

## النظام الاساسي لشركة بنان العقارية

( شركة مساهمة عامة )

### الباب الأول : تأسيس الشركة :

#### المادة الاولى : التأسيس

تؤسس طبقا لاحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

#### المادة الثانية : اسم الشركة


شركة بنان العقارية

( شركة مساهمة عامة )

#### المادة الثالثة : أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الاغراض التالية :

- الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
- التعدين واستغلال المحاجر
- الصناعات التحويلية
- إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء
- إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها
- التشييد
- تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدرجات النارية
- النقل والتخزين
- أنشطة خدمات الإقامة والطعام

 <p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار والاندماج فصيل البلوي Ministry of Commerce and Investment شركة بنان العقارية</p>	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩ هـ	شركة بنان العقارية مساهمة عامه سجل تجاري (١٠١٠٢٠٧٥٩٧)
الصفحة ١ من ٢٢	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٤ م

- المعلومات والاتصالات
  - الأنشطة المالية وأنشطة التأمين
  - الأنشطة العقارية
  - الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
  - الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
  - الإدارة العامة والدفاع ، الضمان الاجتماعي الالزامي
  - التعليم
  - أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي
  - الفنون والترفيه والتسلية
  - أنشطة الخدمات الأخرى
  - أنشطة الاسر المعيشية التي تستخدم أفرادا وأنشطة الأسر المعيشية
  - إدارة الشركات التابعة لها ، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها
  - استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية
  - امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها
  - امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية . واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الانظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت

#### المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ( ذات مسئولية محدودة او مساهمة مقفلة بشرط أن لا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الاسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء من تتطلبه الانظمة والتعليمات

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة بنان العقارية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٢٠٧٥٩٧)	التاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩ هـ	وزارة التجارة فيصل البلوي Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة ٢ من ٢٢

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٤ م

المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الاسهم او الحصص على الا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

#### المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة او خارجها بقرار من مجلس الادارة .

#### المادة السادسة : مدة الشركة

مدة الشركة ( ٩٩ ) سنة هجرية / ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الاقل .

#### الباب الثاني : رأس المال والاسهم

#### المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ( ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ) مئتان مليون ريال سعودي، مقسم إلى (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون سهم إسمي متساوية القيمة ، قيمة كل منها ١٠ ريالاً سعودية وجميعها أسهم عادية .

#### المادة الثامنة : الإكتتاب في الاسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة ( ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ) عشرون مليون سهم والبالغة قيمتها ( ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ) مئتان مليون ريال مدفوعة بالكامل. ويقرّ المساهمون بأنه سبق الوفاء بكامل رأسمال الشركة عند التأسيس.

#### المادة التاسعة : الاسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة ان تصدر أسهمها ممتازة او ان تقرر شرائها او تحويل اسهم عادية الى اسهم ممتازة او تحويل الاسهم الممتازة الى عادية ولا تعطي الاسهم الممتازة الحق

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة بنان العقارية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٢٠٧٥٩٧)	التاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩ هـ	فيصل البلوي
رقم الصفحة	الصفحة ٣ من ٢٢	وزارة الاستثمار والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٤ م

في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لاصحابها الحق في الحصول على نسبة اكثر من اصحاب الاسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي .

#### المادة العاشرة : بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، واذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الادارة بعد اعلامة عن طريق او ابلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني او سوق الاوراق المالية بحسب الاحوال وفق للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وتسوتفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي الى صحاب السهم واذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة ان تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا اليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لاحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهما جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الاسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .

#### المادة الحادية عشر : إصدار الاسهم

تكون الاسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر باقل من قيمتها الاسمية وانما يجوز ان تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الاخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كارباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الاشخاص مسئولون بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم .

#### المادة الثانية عشر : تداول الاسهم

لا يجوز تداول الاسهم التي يكتتب بها المؤسسون الا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على صكوك هذه الاسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها .

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة بنان العقارية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٢٠٧٥٩٧)	التاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩ هـ	فصيل البلوي
رقم الصفحة	الصفحة ٤ من ٢٢	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قرع الرياض

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٤ م

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الاسهم وفقاً لاحكام بيع الحقوق من احد المؤسسين الى مؤسس آخر او من ورثة احد المؤسسين في حال وفاته الى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس ، على ان تكون اولوية امتلاك تلك الاسهم للمؤسسين الاخرين .

وتسري احكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر .

#### المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين

تداول اسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده او تتعاقد على إعداده الشركة ، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن اقامتهم ومهنتهم وأرقام الاسهم والقدر المدفوع منها ، ويؤشر في هذا القيد على السهم . ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة او الغير الا من تاريخ القيد في السجل المذكور .

#### المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال

- 1- للجمعية العامة غير العادية ان تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط ان يكون رأس المال قد دفع كاملاً . ولا يشترط ان يكون رأس المال قد دفع باكمله اذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود الى اسهم صدرت مقابل تحويل ادوات دين او صكوك تمويلية الى اسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها الى اسهم .
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الاحوال ان تخصص الاسهم المصدرة عند زيادة رأس المال او جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة او بعضها ، او اي من ذلك . ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الاولوية عند اصدار الشركة للاسهم المخصصة للعاملين .
- 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الاولوية في الاكتتاب بالاسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء باولويتهم بالنشر في جريدة يومية او بابلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .
- 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الاولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية او اعطاء الاولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسمي	اسم الشركة
فصل البلوي	التاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩هـ	شركة بنان العقارية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٢٠٧٥٩٧)
	الصفحة ٥ من ٢٢	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٤م

وزارة التجارة والاستثمار  
Ministry of Commerce and Investment  
فرع الرياض

٥- يحق للمساهم بيع حق الاولوية او التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة راس المال الى اخر يوم للاكتتاب في الاسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) اعلاه ، توزع الاسهم الجديدة على حملة حقوق الاولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق اولوية من اجمالي حقوق الاولوية الناتجة من زيادة راس المال ، بشرطه الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الاسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الاسهم الجديدة على حملة حقوق الاولوية الذين طلبوا اكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق اولوية من اجمالي حقوق الاولوية الناتجة من زيادة راس المال ، بشرطه الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الاسهم الجديدة ، وي طرح ما تبقى من الاسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية او ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .

#### المادة الخامسة عشر: تخفيض راس المال

للجمعية العامة غير العادة أن تقرر تخفيض رأس المال اذا زاد على حاجة الشركة او اذا منيت بخسائر . ويجوز في الحالة الاخيرة وحدها تخفيض رأس المال الى دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات . ولا يصدر قرار التخفيض الا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الاسباب الموجبه لها وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات .

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين الى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي فان إعتراض أحد الدائنين وقدم الى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي اليه دينه اذا كان حالا او أن تقدم له ضمانا كاف للوفاء به اذا كان آجلاً .

#### الباب الثالث : مجلس الادارة

#### المادة السادسة عشر: ادارة الشركة

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة بنان العقارية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٢٠٧٥٩٧)	رقم الصفحة	فيصل البلوي
	الصفحة ٦ من ٢٢	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٤ م

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات

#### المادة السابعة عشر: إنتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته او بإنهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية بالمملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول او في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة ان يعتزل بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من اضرار

#### المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس

اذا شغر مركز احد اعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الاصوات في الجمعية التي إنتخبت المجلس ، على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه واذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد اعضاءه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات او هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء .

#### المادة التاسعة عشر : صلاحية المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الادارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها ، ولهما رئيس مجلس الادارة او العضو المنتدب كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لادارة الشركة وفتح الفروع داخل المملكة وخارجها والتوقيع على كافة الوثائق والمستندات المتعلقة بذلك ولمدير الشركة على سبيل المثال لا الحصر رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع اغراضها وتحقيق اهدافها وإجراء كافة التصريفات والمعاملات اللازمة من شراء وبيع واستئجار وتأجير واستثمار العقارات وأصول وممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة والمشاركة لصالح الشركة وحق الافراغ وقبولة والاستلام والتسليم والقبض والرهن وفكته والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة بنان العقارية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٢٠٧٥٩٧)	التاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩هـ	فيصل البلوي
رقم الصفحة	الصفحة ٧ من ٢٢	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٤م

واستلام الصكوك، وحق تأسيس الشركات بكافة انواعها او المشاركة في تأسيسها او المشاركة في الشركات القائمة بجمع انواعها باسم الشركة والتوقيع أمام كتابة العدل والجهات الحكومية الاخرى على عقود تأسيسها أو قرارات تعديلها سواءً بزيادة رأس مالها أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو شراء أو بيع حصص أو اسهم بها أو التنازل عنها أو تصفيتها أو تعديلات الادارة أو الاغراض أو تعديل نوعها واي تعديلات اخري لعقود أو قرارات تعديل عقود الشركات ايا كان نوع هذه التعديلات وينطبق جميع ما ذكر على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها وحق الاككتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح ، وحق شراء الاسهم وبيعها لصالح الشركة ، وله حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية الى الجارية والعكس واستلام قيمة بيع الاسهم وإرباحها وحق البيع والشراء والتاجير والقبض والاستئجار وإبرام العقود وفسخها وحق مراجعة كافة الدوائر الحكومية والمحاكم الشرعية وكتابات العدل والجهات التنفيذية والمؤسسات والشركات والبنوك والافراد وأي جهة كانت في جميع المعاملات الخاصة بالشركة وإنهاء كافة الاجراءات المطلوبة والتوقيع نيابة عن الشركة في جميع ما يتطلب ذلك ، وحق فتح وإدارة الحسابات باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل والصناديق العقارية والصناعية والزراعية باسم الشركة وتوقيع عقودها والاستلام وتسديدها وحق طلب عقد القروض وفق الضوابط الشرعية وحق شراء الحصص والاسهم وبيعها للشركات الاخرى باسم الشركة ، وحق تقرير افتتاح الفروع أو الغاء وتعين مدراءها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم وحق تعيين مدراء الادرات والموظفين والعمالة وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وحق طلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرة الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وحق طلب استخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وشطبها وحق استخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافيه من حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام اصول السجلات التجارية ، وحق التنازل عن السجلات التجارية أو الفرعية والتنازل عن الاسماء التجارية وحق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها وحق تفويض أو الغاء من يراه لدى جميع الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها ، وحق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والجهات الحكومية والافراد واتخاذ القرار والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود وحق حضور الجمعيات والاجتماعات والمناقشات والتصويتي نيابة عن الشركة أو تفويض من يراه للحضور بالتصويت باسم الشركة في جميع الحالات التي تستدعي ذلك ويمثل المدير الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات بمختلف

اسم الشركة	النظام الاساسي	
شركة بنان العقارية	التاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩هـ	
مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٢٠٧٥٩٧)	رقم الصفحة	الصفحة ٨ من ٢٢

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٤م





أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والجوزات والبلديات وصناديق التنمية العقارية والصناعية والجهات الحكومية الأخرى والبنوك والشركات والمؤسسات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات ، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل الغير وكالات شرعية نيابة عن الشركة في كل أو بعض ما ذكر .

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة .

#### المادة العشرون : مكافئة أعضاء المجلس

تكون مكافئة مجلس الإدارة من وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية .


#### المادة الحادية والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة بقرار منه يحدد فيه صلاحياته ومدة تعيينه ومكافآته. ويكون للرئيس (أو نائبه في حال غيابه) صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين، كما يختص رئيس المجلس في الأمور التالية :

أ- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة وله الحق في المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة ضد الغير وحضور الجلسات وإقامة وسماع الدعاوي وسماع الشهود واستجوابهم والرد عليهم وطلب حلف اليمين والطعن في التزوير والمطالبة بكافة الحقوق لدى الغير في كل دعوى تقام من الشركة أو ضدها والإقرار والإنكار والصلح وقبول الحكم ونفيه والإعتراض عليه وطلب تمييزه وتنفيذ الحجز أمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك

اسم الشركة	النظام الاساسي	
شركة بنان العقارية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٢٠٧٥٩٧)	التاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩هـ	
	رقم الصفحة	الصفحة ٩ من ٢٢

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٤م



والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات على اختلاف أنواعها وغيرهم من المقرضين .

ب- تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ولدى كافة الدوائر والسلطات الحكومية واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام ولدى هيئة الرقابة والتحقيق والحقوق المدنية والإمارة واقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني والجوازات والترحيل والوزارات والبلديات والمطارات والسفارات والجمارك والموانئ والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد ، وإعطاء المخالصات حول المحاسبة

ت- إبرام عقود البيع والشراء وعقود الإيجار والاستئجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة ودفع الثمن وبيع تلك المنقولات والافراغ وقبوله والتهميش والرهن وفك الرهن لأي من أملاك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه والاستلام والتسليم ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة والحذف والإضافة وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وإخراج حجج الاستحكام لكافة الأملاك.

ث- مراجعة جميع البنوك والمصارف المحلية والدولية في المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الحسابات باسم الشركة واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والإيداع فيها نقداً أو شيكات والتحويل منها واستخراج بطاقة الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفتر شيكات واستلامها وتحديثها وإصدار الشيكات المصدقة باسم الشركة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديدها واستيراد وحدات صناديق الأمانات وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات باسم الشركة والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات وتوقيع الأوراق التجارية والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية باسم الشركة وكذلك إصدار الضمانات والكفالات الصالح الغير وإصدار حسابات الائتمان والسندات الأمر وكافة الأوراق التجارية وتوقيع كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك ومستندات التسهيلات ولهم حق فتح الحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الشرعية والمؤسسات المالية وأي شركات أو هيئات ائتمانية والصناديق العقارية والصناعية باسم الشركة واستلام

اسم الشركة	النظام الاساسي	
شركة بنان العقارية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٢٠٧٥٩٧)	التاريخ ١٩/١٢/١٤٤٢هـ	
	رقم الصفحة	الصفحة ١٠ من ٢٢

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤/٠٧/٢٠٢١م



المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها وكذلك ابرام كافة العقود مع صندوق التنمية الصناعية وتقديم الكفلاء والتضامن معهم والتوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي ولهم حق استثمار الأموال وتشغيلها لدى الأسواق المالية المحلية والدولية.

ج- التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأسمالها وتخفيضه وتعديل المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء الدخول في شركات قائمه وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من راس المال سواء أن كان كلياً أو جزءاً منها وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ولهم حق حضور جمعياتها التأسيسية والتحويلية والعامية العادية وغير العادية أو تفويض ما يراه مناسب للحضور للمناقشة والتصويت باسم الشركة ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل واستخراج السجلات التجارية والتجديد والإضافة والتعديل والشطب ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيها أمام جميع السلطات المختصة وتغيير الكيان القانوني لهذه الشركات إلى كيانات مختلفة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل العلامات والوكالات التجارية والتنازل عنهم وتسجيل براءة الاختراع وفتح الملفات للشركة واشترك الغرفة التجارية وتجديدها والتوقيع على كافة القرارات والمستندات المطلوبة لفتح فروع للشركة والتوقيع على عقود تحول فروع الشركة إلى شركات مستقلة بكيان قانوني منفصل أما شركات ذات مسؤولية محدودة او شركات مساهمة مغلقة والتوقيع على كافة المستندات المطلوبة لذلك والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل ما يلزم مما تقدم.

ح- مراجعة وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ووزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية والوكالات التجارية وإدارة الجودة النوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب الاعفاء الجمركي ومراجعة وزارة المالية ووزارة العمل ووزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وهيئات ومراجعة هيئة الغذاء والدواء ومراجعة إدارة الجودة النوعية وهيئة الموصفات والمقاييس وشركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة او الجوالات باسم الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير واستخراج التراخيص الصناعية وتجديدها وتعديلها وإلغائها ونقلها ومراجعة التأمينات الاجتماعية والدفاع المدني ومصحة الزكاة والدخل وفروعهم وما يتبعها من إدارات وأقسام.

اسم الشركة	النظام الاساسي	
شركة بنان العقارية	التاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩ هـ	
مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٢٠٧٥٩٢)	رقم الصفحة	الصفحة ١١ من ٢٢

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٤ م



- خ- تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم وطلب التاشيرات والاستقدام والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم واستخراج الإقامات وتأشيرات الخروج والعودة والنهائية ونقل الكفالات والتنازل عنها ولهم حق توكيل الغير في كل او بعض صلاحياته.
- د- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها والاشترك والمساهمة في أي من الشركات القائمة أو تاسيسها.
- ذ- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.
- ر- تمثيل الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) واللجان الطبية الشرعية ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية (الابتدائية والعليا) ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم وله حق في المطالبة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والإنكار والإبراء والصلح والتنازل والقسمة والفرز وطلب اليمين ورد الامتناع عنه وإجراء التسويات بانواعها | وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء | والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وتمييزها و التماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي التي ترفع من وضد الشركة وذلك لدى جميع المحاكم واستلام | المبالغ بشيك باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الادخال والتداخل والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا والهبة والشفعة والكفالة كما يحق له وفقا للصلاحيات الممنوحة له تفويض أو توكيل الغير بها .

ولرئيس المجلس ان يفوض او يوكل كل او بعض صلاحياته الى احد اعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله.

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذا الاجتماعات وحفظها الى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها اليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته بقرار يصدر عنه. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة

اسم الشركة	النظام الاساسي	
شركة بنان العقارية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٢٠٧٥٩٧)	التاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩هـ	
	رقم الصفحة	الصفحة ١٢ من ٢٢
	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٤م



عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض وإذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

### المادة الثانية والعشرون : إجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من الرئيس او نائبه، وتكون الدعوة كتابية ترسل بموجب اشعار خطي قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الاقل ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين. ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) بأن أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق أي وسيلة إلكترونية أخرى حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع.

### المادة الثالثة والعشرون : نصاب إجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا اذا حضره نصف الاعضاء على الاقل بشرط الا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة اعضاء ويجوز لعضو مجلس الادارة أن ينوب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

١- لا يجوز لعضو مجلس إدارة ان ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور الاجتماع .

٢- أن تكون الانابة ثابتة بالكتابة .

٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظ النظام على المنيب التصويت بشأنها .

وتصدر قرارات مجلس الادارة بالاغلبية المطلقة لاصوات أعضاء المجلس الحاضرين او الممثلين في الاجتماع ، وعند تساوي الاصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه

### المادة الرابعة والعشرون : مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الادارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر .

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة بنان العقارية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٢٠٧٥٩٧)	التاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩هـ	فصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٤ م

## الباب الرابع : جمعيات المساهمين

### المادة الخامسة والعشرون : حضور الجمعيات

لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك ان يوكل عنه شخصا اخر من غير اعضاء مجلس الادارة او عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشترك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وبحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة

### المادة السادسة والعشرون : الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين الى عقد الجمعية التأسيسية خلال ٤٥ يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الاقل فاذا لم يتوافر هذا النصاب بتعين اختيار احد الخيارين :

١- وجهت دعوة الى اجتماع ثاني بعد خمسة عشر يوماً على الاقل من توجيه الدعوة اليه .

٢- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الاول ذلك وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه .

### المادة السابعة والعشرون : اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالامور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات

المادة الثامنة والعشرون : إختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الامور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة العادية بجميع الامور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الاقل في السنة خلال الاشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية اخرى كل ما دعت الحاجة الى ذلك .

### المادة التاسعة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة بنان العقارية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٢٠٧٥٩٧)	التاريخ ١٩/١٢/١٤٤٢هـ	فيصل البلوي
رقم الصفحة	الصفحة ١٤ من ٢٢	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢١م

تختص الجمعية العامة الغير عادية بتعديل نظام الشركة الاساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاما . ولها ان تصدر قرارات في الامور الداخلة اصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والايضاح نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .

#### المادة الثلاثون : دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة او الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة ، وعلى مجلس الادارة ان يدعوا الجمعية العامة العادية للانعقاد اذا طلب ذلك مراجع الحسابات او لجنة المراجعة او عدد من المساهمين يمثل (5%) من راس المال على الاقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد اذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوم من تاريخ طلب مراجع الحسابات .

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب ٢١ يوم على الاقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة . وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى الوزارة وذلك خلال المدة المحددة للنشر .

#### المادة الحادية والثلاثون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة والخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية .

#### المادة الثانية والثلاثون : نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون إنعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الاقل ، واذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين اختيار أحد الخيارين :

١- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع .

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة بنان العقارية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٢٠٧٥٩٧)	التاريخ ١٩/١٢/١٤٤٢هـ	فيصل البلوي
	رقم الصفحة	الصفحة ١٥ من ٢٢

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٤م



٢- وجهت الدعوى الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق ، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها بالمادة ( الثلاثون ) من هذا النظام . وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا اياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

#### المادة الثالثة والثلاثون : نصاب إجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول يتعين اختيار أحد الخيارين :

١- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع .

٢- وجهت الدعوى الى اجتماع ثان يعقد بنفس الاوضاع المنصوص عليها في المادة ( الثلاثون ) من هذا النظام وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالاضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .

#### المادة الرابعة والثلاثون : التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت عن كل سهم ممثلة في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في إنتخاب مجلس الادارة .

#### المادة الخامسة والثلاثون : قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية باغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان قرارا متعلقا بزيادة رأس المال او تخفيضة او باطالة مدة الشركة او بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس او باندماجها مع شركة اخرى فلا يكون صحيحا الا اذا صدر باغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع .

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة بنان العقارية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٢٠٧٥٩٧)	التاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩هـ	فصل البلوي
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٤م

وزارة التجارة والاستثمار  
Ministry of Commerce and Investment  
قرع الرياض



## المادة السادسة والثلاثون : المناقسة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة في شأنها الى أعضاء مجلس الادارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الادارة او مراجع الحسابات عن اسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر واذا راي المساهم ان الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً

## المادة السابعة والثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الادارة او نائبه عند غيابه او من ينتدبه مجلس الادارة من بين اعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الادارة ونائبة .

نموذج النظام الاساس لشركة مساهمة ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين وعدد الاسهم التي في حيازتهم بالاصالة او الوكالة وعدد الاصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الاصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وامين سرها وجامع الاصوات

## الباب الخامس : لجنة المراجعة

### المادة الثامنة والثلاثون : تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) اعضاء من غير اعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين او غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت اعضائها

### المادة التاسعة والثلاثون : نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور اغلبية اعضائها وتصدر قراراتها باغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوب معه رئيس اللجنة .

### المادة الاربعون : اختصاصات اللجنة

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة بنان العقارية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٢٠٧٥٩٧)	التاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩هـ	فيصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٤ م

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على اعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب اي ايضاح او بيان من اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية ويجوز لها ان تطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد اذا أعاق مجلس الادارة عملها او تعرضت الشركة لاضرار او خسائر جسيمة .

#### المادة الحادية والاربعون : تقرير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وابداء مرئياتها حيالها ان وجدت وعلمها كذلك اعداد تقرير عن رايها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من اعمال اخرى في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الادارة ان يودع النسخ الكافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ب ٢١ يوم على الاقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية

#### الباب السادس : مراجع الحسابات

#### المادة الثانية والاربعون : تعيين مراجع الحسابات

يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات ( او اكثر ) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنويا ، وتحدد مكافاته ومدة عمله ويجوز للجمعية ايضا في كل وقت تغييره مع عدم الاخلال بحقه في التعويض اذا وقع التغيير في وقت غير مناسب او لسبب غير مشروع .

#### المادة الثالثة والاربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في اي وقت حق الاطلاع على دفتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله ايضا طلب البيانات والايضاحات التي يري ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزامتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الادارة ان يمكنه من اداء واجبه واذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن اثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الادارة فاذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه ان يطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الامر .

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة بنان العقارية مساهمته عامه سجل تجاري (١٠١٠٢٠٧٥٩٧)	التاريخ ١٩/١٢/١٤٤٢هـ	فصل البلوي
رقم الصفحة	الصفحة ١٨ من ٢٢	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤/٠٧/٢٠٢١م



## الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الارباح

المادة الرابعة والاربعون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة اعتبارات من شهر يناير وتنتهي في شهر ديسمبر من كل سنة على ان تبدأ السنة الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام التالي .

المادة الخامسة والاربعون : الوثائق المالية

١- يجب على مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية للشركة ان يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الارباح ويضع المجلس هذا الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموقع المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة واربعين يوماً على الأقل .

٢- يجب ان يوقع رئيس مجلس ادارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب ٢١ يوم على الأقل .

٣- على رئيس مجلس الادارة ان يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الادارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعليه ايضاً ان يرسل صورة من هذه الوثائق الى الوزارة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة السادسة والاربعون : توزيع الارباح

يجنب ١٠ % من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠ % من رأس المال المدفوع.

للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب ٥% من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة بنان العقارية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٢٠٧٥٩٧)	التاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩ هـ	فيصل البلوي
رقم الصفحة	الصفحة ١٩ من ٢٢	وزارة الاستثمار والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الرياض

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغيرعادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٤ م

للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصالح الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

يوزع من الباقي من صافي الربح على المساهمين نسبة تمثل (١٠) % من راس المال المدفوع .

مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة ٥% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

يجوز للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادية توزيع أرباح مرحلية ( نصف أو ربع سنوية)، كما يجوز للجمعية العامة العادية تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية (نصف أو ربع سنوية)، على أن يكون هذا التوزيع من الأرباح الحقيقية القابلة للتوزيع

#### المادة السابعة والأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون احقية الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق .

#### المادة الثامنة والأربعون : توزيع الأرباح للاسهم الممتازة

١- اذا لم توزع ارباح عن اي سنة مالية ، فانه لا يجوز توزيع ارباح عن السنوات التالية الا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة ( الرابعة والعشرون بعد المائة ) من نظام الشركات لاصحاب الاسهم الممتازة عن هذه السنة .

٢- اذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفق لاحكام المادة ( الرابعة والعشرون بعد المائة ) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية فانه يجوز للجمعية الخاصة لاصحاب الاسهم الممتازة المنعقدة طبقاً لاحكام المادة ( التاسعة والثمانين ) من نظام الشركات ، ان تقرر اما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت او تعيين ممثلين عنهم في مجلس الادارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في راس المال ، وذلك الى ان تتمكن الشركة من دفع كل ارباح الاولوية المخصصة لاصحاب هذه الاسهم عن السنوات السابقة

#### المادة التاسعة والأربعون : خسائر الشركة

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة بنان العقارية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٢٠٧٥٩٧)	التاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩ هـ	قيصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض
رقم الصفحة	الصفحة ٢٠ من ٢٢	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٤ م

- ١- اذا بلغت خسائر الشركة نصف راس المال المدفوع في اي وقت خلال السنة المالية ، وجب على اي مسئول في الشركة او مراجع الحسابات فور علمه بذلك ابلاغ رئيس مجلس الادارة وعلى رئيس مجلس الادارة ابلاغ اعضاء المجلس فوراً بذلك وعلى مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ، لتقرر اما زيادة رأس مال الشركة او تخفيضة وفقاً لاحكام نظام الشركات وذلك الى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر الى ما دون نصف راس المال المدفوع ، او حل الشركة قبل الاجل المحدد في هذا النظام .
- ٢- وتعد الشركة منقضية بقوم نظام الشركات اذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ، او اذا اجتمعت وتعذر عليها اصدار قرار في الموضوع ، او اذا قررت زيادة راس المال وفق الاوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة راس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة

## الباب الثامن : المنازعات

### المادة الخمسون : دعوى المسئولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

يجوز تحميل النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى على الشركة أيأ كانت نتيجتها بالشروط الاتية:

١. إذا أقام الدعوى بحسن نية
  ٢. إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً
  ٣. إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (٧٩) التاسعة والسبعين من النظام.
- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

## الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩ هـ	شركة بنان العقارية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٢٠٧٥٩٧)
	الصفحة ٢١ من ٢٢	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٤ م

## المادة الحادية والخمسون : انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة الغير عادية ويجب ان يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته واتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية والا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لاكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى ان يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي .

## الباب العاشر : احكام ختامية

### المادة الثانية والخمسون :

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام

### المادة الثالثة والخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقا لاحكام نظام الشركات ولوائحه

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة بنان العقارية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٢٠٧٥٩٧)	التاريخ ١٩/١٢/١٤٤٢هـ	فيصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض
رقم الصفحة	الصفحة ٢٢ من ٢٢	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢١م